الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

# Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

# هيئة تحرير المجلة

| ت | الاسماء | الصفة | مكان العمل | الاختصاص العام | الاختصاص الدقيق |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د. فراس كريم شيعان | رئيس هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 2 | م.د. هند فائز احمد | مدير هيئة التحرير | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون دولي خاص |
| 3 | أ.د. اسراء محمد علي سالم | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 4 | أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون اداري |
| 5 | أ.د. حسون عبيد هجيج | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 6 | أ.د. ضمير حسين ناصر | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 7 | أ.د. وسن قاسم غني | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 8 | أ.د. ذكرى محمد حسين | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون تجاري |
| 9 | أ.د. صادق محمد علي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 10 | أ.د. اسماعيل نعمة عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون جنائي |
| 11 | أ.م.د محمد جعفر هادي | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 12 | أ.م.د. رفاه كريم كريل | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون اداري |
| 13 | أ.م.د. قحطان عدنان عزيز | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دولي |
| 14 | أ.م.د. ماهر محسن عبود | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون خاص | قانون مدني |
| 15 | أ.م.د. اركان عباس حمزة | عضواً | كلية القانون / جامعة بابل | قانون عام | قانون دستوري |
| 16 | أ.د. مروان محمد محروس | عضواً | كلية الحقوق/جامعة البحرين | قانون | — |
| 17 | أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم | عضواً | اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان | قانون عام | قانون جنائي |
| 18 | أ.د. سهيل حدادين | عضواً | الجامعة الاردنية | قانون | — |
| 19 | أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن | عضواً | كلية القانون/جامعة البتراء | قانون | — |
| 20 | أ.م.د. منى محمد عباس عبود | مدقق اللغة الانجليزية | كلية التربية الاساسية / جامعة بابل | اللغة الانجليزية | — |
| 21 | م.د. احمد سالم عبيد | مدقق اللغة العربية | كلية القانون / جامعة بابل | اللغة العربية | — |

| ت | اسم الباحث | عنوان البحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 1 | أ.د هادي حسين الكعبي<br>نمير حساب نور | أحكام فاعلية الغلط الشائع في الأوضاع الظاهرة ( دراسة مقارنة) | 37 – 1 |
| 2 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>نور حسين عبد زيد | الركن الخاص لجريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة) | 60 – 38 |
| 3 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>نور حسين عبد زيد | مفهوم جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة (دراسة مقارنة) | 92 – 61 |
| 4 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>أحمد هاشم صريم | مفهوم جريمة صنع الادوية بدون اجازة ( دراسة مقارنة) | 118 – 93 |
| 5 | أ.د حسون عبيد هجيج<br>أحمد هاشم صريم | الاركان الخاصة لجريمة صنع الادوية بدون اجازة ( دراسة مقارنة) | 142 – 119 |
| 6 | أ.د فراس كريم شيعان<br>نور شكر محمود | شروط صحة تحديد النظام الاجرائي في التحكيم الدولي وآلياته (دراسة مقارنة) | 183 – 143 |
| 7 | أ.د صادق محمد علي<br>دلال علي خضير | ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة) | 211 – 184 |
| 8 | أ.د محمد اسماعيل ابراهيم<br>سجى مهدي حبيب | مفهوم جريمة استيراد أو تصدير المصادر الوراثية الحيوانية بدون ترخيص | 235 – 212 |
| 9 | أ.د اسماعيل نعمة عبود<br>سارة فخري مهدي | جريمة تهريب الاموال الخاصة خارج العراق لغرض الاستثمار | 264 – 236 |
| 10 | أ.د منى عبد العالي موسى<br>طه ياسين ابو الزين | الاثار الجزائية لجريمة الاستقطاب الحزبي داخل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (دراسة مقارنة مع التشريع الاردني) | 292 – 265 |
| 11 | أ.م. د ليلى حنتوش ناجي | الاعتبارات العملية وأثرها على قرارات القضاء الدستوري ( دراسة دستورية تحليله مقارنة) | 355 – 293 |
| 12 | أ.م. د عمار غالي عبد الكاظم | المسئولية الجزائية عن الجرائم الماسة بالمصادر الوراثية الحيوانية (دراسة مقارنة) | 424 – 356 |
| 13 | أ.م. د عبد الحسين عبد نور هادي<br>جواد كاظم دحام | الطبيعة القانونية لقرارات تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والإرهابية وذاتيتها- دراسة مقارنة | 451 – 425 |
| 14 | م.د هند فائز احمد | الهوية القانونية الرقمية وتأثيرها على التبادلات الاقتصادية العابرة للحدود | 474 – 452 |
| 15 | م.د حسن ضعيف حمود | احكام الحضانة حسب مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ( دراسة مقارنة بالفقه الامامي ) | 494 – 475 |
| 16 | م.د مشتاق طالب ناصر<br>م.م محمد رضا حسين | المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطر الذكاء الاصطناعي | 520 – 495 |
| 17 | م.د مصطفى علي حمزة | آليات مكافحة الجريمة المنظمة | 542 – 521 |


أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

| ت | اسم الباحث | عنوان البحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| 18 | م.د سجاد ثامر كاظم | جريمة الشذوذ الجنسيّ المثليّ (دراسة مقارنة) | 576 – 543 |
| 19 | م.د طيبة أحمد علي | التنظيم القانوني للترخيص الممنوح لشركة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر | 602 – 577 |
| 20 | م.د محمد سلمان شكير | نطاق الاثار القانونية الناشئة عن الرهن التأميني بين المتعاقدين (دراسة مقارنة) | 639 – 603 |
| 21 | م.م وفاء عباس ياسر | الدبلوماسية الاقتصادية والأزمات الدولية: نماذج مختارة | 661 – 640 |
| 22 | م.م محمد عباس كتاب | المسؤولية الفعلية للناقل البحري وفقاً لاتفاقية روتردام | 683 – 662 |
| 23 | م.م سماره عوده متعب | النطاق الشخصي لعقد الاستشفاء الطبي دراسة مقارنة | 702 – 684 |
| 24 | م.م تمارة غازي محيي | الحقوق السياسية بين التنظيم الدستوري والتقييد القانوني ( الترشيح ، الانتخاب انموذجا) دراسة مقارنة | 726 – 703 |
| 25 | م.م ايمن خليل شوكان | التنظيم التشريعي لموانع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية | 755 – 727 |
| 26 | أ.م.د معتز محمود حمزة | الضمانات القانونية للمتعاقد الضعيف في العقود المدنية (دراسة مقارنة) | 776 – 756 |
| 27 | أ.م.د ميثم محمد عبد النعماني | جريمة تجنيد الاطفال في التنظيمات الارهابية | 803 – 777 |
| 28 | أ.م.د نصيف جاسم محمد | القانون الواجب التطبيق لحماية الحق الفكري في ظل استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي | 830 – 804 |
| 29 | أ.م.د عبد الجليل اسماعيل حسن | أثر الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي | 855 – 831 |
| 30 | أ.م.د هناء اسماعيل ابراهيم | المسؤولية الجنائية للمسؤول الإداري عن الفساد | 899 – 856 |
| 31 | أ.م.د رشا عبد الرزاق جاسم<br>م. باسم جاسم يحيى | خُصوصِيَّةُ الدعوى الإداريَّة (دراسةٌ مقارنة) | 934 – 900 |
| 32 | م.د امال محمد وحيد | الحقوق الدستورية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي | 975 – 935 |
| 33 | م.د زينب محمد مهدي | الحماية الجنائية للتعددية الدينية ( تجريم تكفير الغير انموذجا) | 1010 – 976 |
| 34 | م. د. علي صبحي عمران | قيود التنظيم الدستوري والمؤسساتي الداخلي للوحدات الفيدرالية "دراسة مقارنة" | 1030 – 1011 |
| 35 | م.م مصطفى عقيل حميد | معايير التكييف القانوني السليم لجريمتي التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية | 1067 – 1031 |
| 36 | م.م رنا هادي عبد الحسين | الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية بين القضاء والفقه (دراسة تحليله مقارنة) | 1090 – 1068 |
| 37 | حسن زاهد عيسى<br>أ.د اسماعيل نعمة عبود | جريمة تشييد أو إشغال المنشآت خلافا لمستلزمات وشروط السلامة في التشريع العراقي | 1116 – 1091 |


أعداد :

صبا مظهر السلامي　　حنين مدين الهيتي

# مجلة المحقق الحلي

# للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السابعة عشر

**2025**

البريد الالكتروني

**https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

# ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري (دراسة مقارنة)

أ.د. صادق محمد علي[1]
كلية القانون / جامعة بابل

الباحثة دلال علي خضير[2]
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2025/7/20 تاريخ قبول النشر:2025/7/27 تاريخ النشر:2025/12/24

**الملخص :**

يمثل القرار الإداري الوسيلة القانونية الأساسية التي تُعبِّر من خلالها الإدارة العامة عن إرادتها، ويُعتبر من موضوعات القانون الإداري الذي يتميز بالمرونة وقابليته للتطور المستمر، مما يجعله قادرًا على استيعاب مختلف المستجدات في الحياة الإداري، تأتي هذه المستجدات لتفرض على متخصصي القانون الإداري ضرورة مواكبة التطورات الحديثة التي تؤثر على عمل الإدارة العامة، ومن أبرز هذه التطورات مفهوم الادارة الإلكترونية ، حيث يمكن للإدارة الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لتقديم خدماتها بشكل أكثر كفاءة للجمهور، مما يستدعي أن تتخذ قراراتها الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** القرار الاداري – النفاذ الالكتروني – الادارة الالكترونية.

## What is electronic access to the administrative decision

**Ass.Dr. sadiq Muhammad ali[1]**
**College of Law/University Of Babylon**

**Dalal ali khader[2]**
**College of Law/University Of Babylon**

**Abstract**:

The administrative decision represents the basic legal means through which the public administration expresses its will. It is considered one of the subjects of administrative law, which is characterized by flexibility and its ability to continuously develop, which makes it capable of absorbing various developments in administrative life. These developments impose on administrative law specialists the necessity of keeping pace with modern developments that affect the work of public administration. One of the most prominent of these developments is the concept of electronic administration, whereby the administration can benefit from modern technology to provide its services more efficiently to the public, which requires that its administrative decisions be made using electronic means.

**Keywords**: Administrative decision - Electronic access - Electronic administration

## المقدمة

تتمتع الإدارة العامة، أثناء ممارسة مهامها الإدارية التي تشمل تنفيذ القوانين، إدارة المرافق العامة، والحفاظ على الأمن العام، بمجموعة من الامتيازات التي تحمل طابع السلطة العامة .ويُعتبر القرار الإداري من أهم تلك الامتيازات التي تُمكّن الإدارة من مباشرة نشاطها الإداري بفعالية عبر القرار الإداري، يتم إنشاء مراكز قانونية جديدة للأفراد أو تعديلها أو إلغاؤه , ومع ذلك، فإن هذا القرار لا يُعتبر نافذاً أو ملزماً سواء للإدارة أو للأفراد إلا من تاريخ بدء سريانه.

و قد شهدت دول العالم منذ أواخر عام 2019جائحة وبائية قلبت مختلف جوانب الحياة رأسا على عقب، مؤثرة على الأفراد والمجتمع، وفرضت تحديات كبيرة حالت دون استمرار الحياة اليومية بشكل طبيعي ، ,نظراً للخطر الكبير الذي تشكّله هذه الجائحة نتيجة الاختلاط الجسدي والتواصل المباشر، فقد لجأت العديد من الدول إلى استخدام التكنولوجيا لتطبيق العمل عن بُعد قدر الإمكان، بهدف الحفاظ على النشاط الإداري واستمرار تقديم الخدمات العامة بما يحقق المصلحة العامة .

هذا التحول نحو العالم الرقمي فتح المجال لمناقشات جديدة حول النظم القانونية المستحدثة في إطار القانون الإداري، والتي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي ، برزت مفاهيم مثل الحكومة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، والقرار الإداري ونفاذه الكترونيا ، الذي لا يزال مرتبطاً بالمفهوم التقليدي للقرار الإداري أو ما يُعرف "بالتعريف الكلاسيكي .

إضافة إلى ذلك، يرتبط النشاط الإداري مباشرة بتقدم المجتمعات صناعياً وتكنولوجياً؛ فكل تقدم على هذا الصعيد يدفع باتجاه تحديث النشاط الإداري، مما يستوجب تطوير القواعد القانونية التي تنظّم هذا النشاط .

وتسعى الإدارة العامة للدولة إلى مواكبة تغيّرات سلوك الأفراد ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على حداثة أنشطتها الإدارية وتطويرها بشكل ينسجم مع تطلعات المواطنين، بناءً عليه، أصبحت الإدارة العامة أكثر اهتماماً بمفهوم الادارة الإلكترونية بما يسمح باستغلال التكنولوجيا الذكية لتحديث خدمات الدولة وإدارتها.

هذا التأثير المتبادل بين القانون الإداري والتكنولوجيا يؤدي إلى توليد نتائج إيجابية تلقي بظلالها على نظريات القانون ومفاهيمه بما يتلاءم مع الظروف المعاصر ، وفي الوقت الذي تستفيد فيه الدولة والإدارة العامة من هذا التطور، يتحقق للمواطنين مستوى أعلى من الكفاءة في تقديم الخدمات العامة إلكترونياً بطرق أكثر تنظيماً وسرعة.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

**اولا : أهمية البحث**

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على التطورات الإلكترونية الحديثة التي أثرت بشكل جوهري على مختلف جوانب القرارات الإدارية، وبالأخص على نقطة التحول بين إصدار هذه هذه القرارات وتنفيذها ، أي مرحلة دخولها حيز النفاذ .

تتيح القرارات الإدارية للإدارة ممارسة سلطاتها وإنجاز مهامها بشكل فعال وبإرادة منفردة، الأمر الذي يدفعها دائماً إلى تبني أحدث الوسائل لضمان تنفيذ قراراتها تجاه الأفراد، مثل نشرها وتبليغها عبر الوسائل الإلكترونية ومع تسارع وتيرة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم، أصبحت الإدارة العامة مُطالَبة بمواكبة هذه التحولات بهدف تحسين كفاءتها وتعزيز الخدمات التي تقدمها للأفراد، أبرز هذه التطورات ظهر مفهوم النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، الذي يمثل تحولًا نوعيًا في كيفية إصدار وتنفيذ القرارات الإدارية، مع إسهامه في تعزيز الشفافية وزيادة مستوى المساءلة، يعكس هذا المفهوم ميزة تتيح للمواطنين والمؤسسات سهولة الاطلاع على القرارات الإدارية واتخاذ الإجراءات المناسبة استنادًا إليها .كما أنه يعزز مبدأ سيادة القانون من خلال تمكين الأفراد من معرفة القرارات ذات التأثير عليهم والتقدم بطعون قانونية عند الحاجة.

**ثانيا : مشكلة البحث**

إلى أي مدى يُمكن اعتبار النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وسيلة قانونية فعّالة لإضفاء الحجية والتنفيذ على القرار الإداري في ظل تطور الإدارة الرقمية، وما الآثار القانونية المترتبة على هذا الشكل من النفاذ مقارنة بالنفاذ التقليدي.

**ثالثا :منهجية البحث**

فإننا سنتبع في هذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لنفاذ القرار الكترونيا المنهج التحليلي المقارن وفق القواعد والأحكام الواردة في مختلف القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة وسارية المفعول في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية وجمهورية العراق .

**رابعا : تقسيم البحث**

يعد النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري خطوة أساسية نحو تحقيق حكومة إلكترونية أكثر كفاءة وشفافية، مما يعكس مدى التزام الإدارات العامة بمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة .انطلاقًا من هذا المفهوم، سنتناول في هذا البحث مطلبين رئيسيين :حيث سيخصص المطلب الأول لتعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، بينما سنركز في المطلب الثاني على دراسة ذاتية النفاذ الإلكتروني لهذا القرار.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## المطلب الأول

## تعريف النفاذ الالكتروني للقرار الإداري

يعتبر النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية من أبرز مظاهر التطور في القانون الإداري الحديث، حيث يجمع بين المرونة واستخدام التقنية لتحقيق كفاءة أعلى في العمل الإداري .

من هذا المنطلق، أصبح من الضروري بدايةً توضيح معنى هذا المفهوم من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهميته في تعزيز إتاحة القرارات الإدارية عبر الوسائل الرقمية وفي تحسين الأداء الحكومي بشكل عام .

بناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :يتناول الفرع الأول تعريف النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري من حيث اللغة والاصطلاح، بينما يركز الفرع الثاني على إبراز أهمية النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري.

### الفرع الاول

### تعريف النفاذ الالكتروني للقرار الاداري لغة واصطلاحا ·

من أجل توضيح التعريفين اللغوي والاصطلاحي لمفهوم النفاذ الإلكتروني، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى محورين . يُخصص المحور الأول لتوضيح التعريف اللغوي، في حين يُركز المحور الثاني على استعراض التعريف الاصطلاحي للنفاذ الإلكتروني.

**اولا: تعريف النفاذ الالكتروني للقرار الاداري لغة**

تعدد المعنى اللغوي لكلمة (النفاذ ) في معاجم اللغة العربية وقواميسها وتباينت فيما بينها في المعنى واصل كلمة ( النفاذ ) لغويا هو (نفذ ) النون والفاء والذال ، وهو اصل صحيح يدل على مضاء في امر او غيره ، ونفذ السهم الرمية نفاذا ، وانفذته انا ، وهو نافذ اي ماض في امره والنفاذ هو المضي في الأمر وغيره [1,p.339] ، وقد يأتي النفاذ بمعنى الإختراق أو سريان المفعول [2,p.240] ، أو بمعنى جواز الشيء عن الشيء، والخلوص منه، كالنفوذ، ومخالطة السهم جوف الرمية، وخروج طرقه من الشق الآخر وسائرة فيه [1,p.339] ويُقال أَمْر نافذ أي مطاع [3,p.4] ، ويقال النافذ أي الماضي في جميع أموره . [4,p.753]

المعنى اللغوي لكلمة "إلكتروني "لم يظهر في معظم قواميس اللغة العربية بسبب حداثة المصطلح ونشأته في ظل التطورات التقنية، وقد ارتبط ظهور هذا المصطلح بشكل وثيق بالدخول إلى العصر الرقمي، الذي بدأ مع اكتشاف الحاسوب وشبكة الإنترنت في العصر الحديث .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يُعتبر اختراع الحاسوب السبب الأساسي وراء ظهور شبكة الإنترنت، مما يبرز العلاقة الوطيدة بينهما في سياق نشأتهما وتطورهما [5,p.578] ، ويبدو أن مصطلح "إلكتروني" يعود لأصلها اللاتيني المتمثل في كلمة (ELECTRON) [6,p.173] ، ومع ذلك، أشارت بعض القواميس اللغوية الحديثة إلى التعريف اللغوي لكلمة "إلكترون"، وهو اسم مفرد، وجمعه "إلكترونات ."ويُقصد به جزء دقيق جدًا من الذرة يحمل شحنة كهربائية سالبة .أما كلمة" إلكتروني "فهي منسوبة إلى "الإلكترون" ويقال : " بدأ ينتشر العقل الإلكتروني في كلِّ المكاتب"، وآلة الحاسوب تعتمد على مادة الالكترون لأجراء ادق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن، ويُسمى أيضا كمبيوتر"، ومن العلوم المتصلة به علم الإلكترونيات": علم يهتم بدراسة تركيب الإلكترونيات، وطرق استخدامها وآليات عملها، وهو يُعد واحداً من فروع الفيزياء[7,p.396] .

**ثانيا: تعريف النفاذ الالكتروني للقرار الاداري اصطلاحا**

ما يميز مفهوم النفاذ اصطلاحاً هو شموليته وتنوع موضوعاته، حيث يرتبط بمجموعة واسعة من الأعمال القانونية بمختلف أشكالها .سواء تجلى ذلك في القواعد القانونية، أو في الأعمال القانونية ذات الطابع الشخصي والإرادي مثل التصرفات العقدية، أو في الأعمال القانونية الشرطية كالإجراءات والقرارات الإدارية.

إلى جانب ما سبق، يتسع نطاق فكرة النفاذ ليشمل مجموعة من الأعمال المادية التي تنفذها الإدارة، مثل التعليمات والمنشورات المتعلقة بالإجراءات التنظيمية داخل المرافق العامة وضمان سير العمل الوظيفي بشكل فعّال، بالإضافة إلى الإعلانات والمحررات وغيرها .

وتجدر الإشارة إلى أن النفاذ في سياق هذه الأعمال لا يُقصد به إضفاء أثر قانوني، حيث إنها بطبيعتها لا تنطوي على قيمة قانونية تستند إلى هذا الأثر [8,p.413] .

وانما يقصد به هو تحقيق الوجود الفعلي للعمل وضمان العلم بحدوثه دون أن يؤثر ذلك في مراكز الأفراد ، غالبا يكون الهدف من هذا الإجراء هو التمهيد لتنفيذ عمل قانوني أو متابعة تنفيذه بعد اتخاذ القرار بشأنه [9,p.111] ، وهذه الاعمال المادية يمكن ان تُنفَّذ أيضًا من خلال الوسائل الإلكترونية، وهو ما نشهده حاليًا في بعض الإدارات العامة لدينا التي بدأت تعتمد على النشر الإلكتروني للإعلانات والتعليمات الخاصة بها.

وفيما يتعلق بنفاذ القاعدة القانونية أو نفاذ القانون، فإنه يشير إلى تحقق وجودها القانوني بما يضمن إمكانية تطبيقها وفعاليتها على الأشخاص المعنيين بها بذلك، يصبحون ملتزمين بما تفرضه من واجبات أو متمتعين بما تمنحه من حقوق [10,p.219.220.221] ، يتحقق هذا الوجود القانوني من خلال نشر


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القاعدة القانونية بعد إصدارها، وفقًا للإجراءات اللازمة لذلك[11,p.45]،مما يضمن إطلاع الجميع على مضمونها بدون هذه الخطوة، تبقى القاعدة القانونية مجرد عمل مادي يفتقد إلى الأثر القانوني ولا يمكن تطبيقه [12,A.1] .

في الوقت الحاضر، يبدو من المحتمل أن تعتمد السلطة التشريعية على الواقع الإلكتروني في عملية سن القوانين، إلى جانب لجوء الجهة المكلّفة بالإصدار والنشر إلى نفس الوسيلة، وهذا يشير إلى إمكانية تطبيق القوانين وتنفيذها إلكترونيًا.

عند دراسة التشريعات المقارنة، يتضح أن القانون العراقي لم يتناول نعريف النفاذ الإلكتروني ضمن إطار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 .

كما أن المشرّع المصري هو الاخر لم يقدم تعريفًا للنفاذ الإلكتروني سواء في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم 15لسنة 2004، أو في اللائحة التنفيذية الخاصة به الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 109لسنة 2005عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

أما بالنسبة للتشريع الأردني، فلم يأتِ على ذكر هذا المفهوم في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

بما أن المهمة الأساسية للمشرع تتمثل في وضع الأحكام القانونية وليس تقديم التعريفات، التي تُعد من اختصاص الفقه، فإنه من الطبيعي أن تخلو بعض القوانين من تعريف هذا المصطلح ، بشكل مباشر ومع ذلك، حرصت هذه القوانين على شرح وتوضيح المقصود من جميع الأعمال والأنشطة المرتبطة بالمصطلح، مثل المعاملة الإلكترونية، الوسيلة الإلكترونية، الوسيط الإلكتروني، العقد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، المستند الإلكتروني، وغيرها من المصطلحات ذات الصلة [13,p.310] .

هذا المصطلح لم يحظ بالاهتمام الكافي في الفقه باعتباره موضوعًا مستقلًا، بل انصب التركيز على دراسة التصرفات القانونية المرتبطة به .ويعود السبب في ذلك، سواء بالنسبة للفقهاء أو للمشرع، إلى أن الجوانب الفنية أو التقنية البحتة للواقع الإلكتروني ليست في مقدمة اهتماماتهم .بل ينصب اهتمامهم الرئيسي على التصرفات والأعمال المرتبطة بهذا الواقع، وسلوك الأفراد والعلاقات التي تنشأ فيه، إلى جانب ما يترتب عن ذلك من آثار ونتائج قانونية..

لم تتضمن التشريعات المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها تعريفًا واضحًا ومحددًا للقرار الإداري، كما لم يتفق الفقه أو القضاء على تعريف موحد لهذا المصطلح .ويعود أصل كلمة "قرار" إلى الأصل اللاتيني، حيث تحمل معنى الموقف النهائي والحاسم الذي يتخذه شخص معين بهدف تحديد موقف ما أو التوصل إلى نتيجة محددة [14,p.21] .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وفيما يتعلق بمفهوم أو تعريف القرار الإداري، فإنه يتمتع بأهمية كبيرة في مجال الوظيفة الإدارية وقد اتجه الفقه الإداري إلى تعريفه من منظورين اثنين الاول ينظر إلى القرار الإداري من خلال مفهوم الإدارة العامة، والثاني يتناوله وفقاً للمفهوم المتعلق بالقانون الإداري [15,p.83] ، بناءً على ذلك، يتم تعريف مفهوم القرار الإداري في سياق الإدارة العامة على النحو التالي :[16,p.191] (بأنه مسار فعل يختاره متخذ القرار باعتباره انسب وسيلة متاحة امامه لانجاز الهدف او الاهداف التي يبتغيها)، بينما يحدد (برنارد) [17,p.137] مفهومه "انها عملية اتخاذ القرار تقوم على الاختيار المدرك للغايات التي لا تكون في الغالب استجابات اوتوماتيكية او رد فعل مباشر" وبما ان هذا التعريف للقرار الاداري لا يعكس الطبيعة القانونية له وهذا ما تؤكد عليه قواعد القانون الاداري وبموجبها فإنه لا يكون الاكثر شيوعاً فإن مفهوم القرار الاداري كان موضوعاً لمحاولات فقهية وقضائية متعددة من دون ان تصل الى تعريف موحد متفق عليه ومصدر الصعوبة في تعريف القرار الاداري يعود الى انه من الممكن تصور عدة تعاريف للقرار الاداري تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها له او باختلاف الهدف من التعريف فالبعض ينظر الى المعيار المادي لمضمون القرار الاداري على انه القرار التطبيقي الفردي" [18,p.213]

اما البعض الآخر، فإنه يثني على المعيار الشكلي في تعريف القرار الإداري، حيث يُعتبر القرار عملًا يصدر عن السلطات الإدارية ضمن إطار الأساليب والقوالب والشكليات التي تنظم الإدارة [19,p.108].

فالقرار الاداري لدى الفقيه (فيدل) يعد عملاً قانونياً "يصدر بالارادة المنفردة من قبل الادارة ويكون من شأنه تعديل الاوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وما يمنحه من حقوق " [20,p.297].

ويعرفه دوجي ضمن تعريفه للعمل القانوني بأنه: "كل عمل اداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية عما هي قائمة وقت صدوره او كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة " [21,p.6] ومن خلال هذا التعريف يبدو أنه لا يفرق بين العمل القانوني العام وبين العمل القانوني الخاص.

وقد عرفه الاستاذ السنهوري بأنه "قرار يصدره موظف مختص باصداره في شكل يوجبه القانون لانشاء مركز قانوني صادر من اسباب معينة مستهدفاً لغاية تتفق مع المصلحة العامة"[22,p.82].

وعرفه البعض بأنه "العمل القانوني الصادر من جانب الادارة منفرداً بإرادتها المنفردة"، ويتضح من التعريف اعلاه انه قد اعتمد على جهة الادارة بوصفه عنصراً في تعريف القرار الاداري.


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد عرفه الفقه العراقي بأنه "عمل قانوني صادر بالارادة المنفردة والملزمة لاحد الهيئات الادارية في الدولة لاحداث التغييرات في الاوضاع القانونية القائمة، اما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام او فردي) او تعديل لمركز قانوني قائم او الغائه " [23,p.34].

وعليه يمكن القول إن القرار الإداري يُعرّف بأنه التصرف الذي يصدر عن جهة الإدارة بإرادة منفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين.

في المقابل، منح القضاء الإداري تعريفات متعددة للقرار الإداري بما يتناسب مع تطور النشاط الإداري القضاء الإداري الفرنسي، على سبيل المثال، بدأ بتحديد مفهوم القرار الإداري من خلال ربطه بالسلطة التي اتخذته، لكنه تطور لاحقًا ليشمل القرارات الصادرة عن أشخاص القانون العام، شرط أن تكون تلك الجهات قد كُلِّفت بمهمة ذات صلة بالصالح العام[24,p.35] .

أما بالنسبة للفقه والقضاء المصري، فمن الواضح أن المشرّع لم يقدم تعريفًا محددًا للقرار الإداري، تاركًا الأمر للقضاء والفقه فمن ناحية القضاء، في بداياته عرف القرار الإداري في أحكامه المبكرة باعتباره: "افصاح من جانب الادارة يصدر صراحة او ضمناً في اثناء قيامها بإداء وظائفها المقررة لها قانوناً في حدود المجال الاداري ويقصد منه احداث اثر معنوي ويتخذ صفة تنفيذية" [25,p.594].

كما عرفه بأنه " افصاح الادارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد احداث اثر قانوني معين يكون ممكناً او جائزاً ابتغاء المصلحة العامة" [26,p.657] ،استُهدف هذا التعريف للنقد من قبل بعض الفقهاء في بعض جوانبه وكالاتي:

1- حيث يرى البعض أن عبارة" إفصاح من جانب الإدارة" قد تُفسَّر على أنها لا تشمل الإرادة الضمنية ، وهذا يؤدي إلى استبعاد القرارات الإدارية القائمة على سكوت الإدارة أو امتناعها في حالات معينة من نطاق التعريف[27,p.9]..

في حين يرى بعض الفقهاء ان عبارة "افصاح الادارة" لا تستحق لها ان تحدث كل هذا الجدل الذي ثار حولها، فالقضاء كان يقصد بها ولاشك انها تنسحب على الاعلان الصريح فقط ونصوص القوانين الصادرة في شتى المجالات التي يطبقها تضفي على سكوت الادارة وامتناعها في بعض الحالات صفة القرار الاداري الذي يجوز فيه الطعن بالالغاء امام القضاء الاداري [28,p.28].

2- هناك جانب من الفقه يرى أن التعريف الذي يركز على "احداث مركز قانوني" يراد منه انشاء المركز القانوني بداءة، في حين ان القرار الاداري يتسع ليشمل تعديل والغاء المراكز القانونية القائمة وليس فقط "احداثها" اي انشائها[27,p.12].

ويرى البعض أن النقد في هذا السياق يبدو مبالغًا فيه، تمامًا كما كان الحال مع الملاحظات السابقة التي اعتبرت تعبيرًا أكبر مما تستحقه القضية .فمصطلح "إحداث" لا بد أن يشير إلى نية وقصد من استخدمه، وليس فقط مجرد الإشارة إلى عملية الإنشاء بحد ذاتها، بل يتضمن أيضًا التأثير على المركز القانوني القائم سواءً بالتغيير أو الإلغاء .ذلك لأن أي قرار إداري ينتج عنه بالضرورة مركز قانوني جديد تتم صياغته بفعل الإحداث المذكور

3- انتقد بعض الفقهاء التعريف المستقر عليه في القضاء ، معتبرين أنه لا يقتصر على تحديد ماهية القرار الإداري وأركانه، بل يتجاوز ذلك ليشمل بيان شروط صحته ويرى هؤلاء أن شروط الصحة يجب أن تكون منفصلة عن جوهر القرار نفسه، حيث إن القرار يُعتبر موجودًا بمجرد توافر أركانه الأساسية، حتى لو شابه عيب يجعله عرضة للإلغاء.

ويرى معظم الفقهاء أن هذا النقد له ما يبرره، حيث إنه لو لم يكن للإجراء الذي تتخذه الإدارة صفة القرار الإداري المستقل عن شروط صحته، لما كان بالإمكان قبول الطعن فيه بالإلغاء بسبب عيب مرتبط بأحد هذه الشروط . كما أن الاعتراف بحق الطعن على القرار الإداري يعود تحديداً إلى ضرورة إتاحة المجال أمام الأطراف المعنية لإثبات وجود خلل أو عيب في أحد شروط صحة القرار القائم .ويتضح هذا بشكل أكبر من خلال بعض أحكام القضاء الإداري نفسه.

4- هناك انتقاد أخير أيده غالبية الفقهاء يتعلق بما ورد في بعض الأحكام التي تشترط أن يكون القرار" ذو صفة تنفيذية ."يُعتبر هذا الشرط محل انتقاد لأنه يتنافى مع القاعدة العامة التي تنص على أن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ بشكل قسري على الأفراد فهناك قرارات تُنفذ مباشرة دون الحاجة إلى عرضها على جهة إدارية أعلى[26,p.658].

## الفرع الثاني

## اهمية النفاذ الالكتروني للقرار الاداري

إن اعتماد الإدارة على الأنظمة الإلكترونية بدلاً من النظم التقليدية في تنفيذ مهامها الوظيفية يُعتبر خياراً منطقياً وضرورياً، لأنه يواكب التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من معظم جوانب الحياة الإنسانية، هذا التحول يُعَدّ من الإيجابيات التي تسهم في رفع مستوى الأداء الإداري.

ولتوضيح أهمية النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، نستعرض المحاور الآتية :

اولا : تعاون وتنسيق الخدمات بين الإدارات

يُساهم الربط الإلكتروني بين الإدارات المختلفة عبر شبكة موحدة تشمل جميع دوائر الدولة في تبسيط، تحسين، وتطوير الأعمال الإدارية، مع تحقيق تكامل وظيفي بينها، سواء داخل الإدارة ذاتها أو بينها وبين إدارات أخرى هذه المنهجية تعمل على تعزيز التنسيق والتكامل المؤسسي بشكل فعّال .[29,p.131].

ثانيا : تعزيز الانفتاح الاداري وضمان الوضوح في اداء المهام الادارية .

توفر وسائل الاتصال الإلكترونية، إذا تم تأمينها بشكل جيد ضد الاختراقات، إمكانية الوصول إلى المعلومات بسهولة وسرعةهذا يسهم في تحقيق بيئة إدارية مطمئنة، ويضمن نشر المعلومات الضرورية التي تساعد المختصين على اتخاذ القرارات الإدارية بشكل صحيح ودقيق، مما يقلل من احتمالية الطعن فيها بالإلغاء أو المطالبة بالتعويض.

ثالثا : تحسين وتطوير الخدمة المقدمة للأفراد

تلعب وسائل الاتصال الإلكتروني دوراً محورياً في تعزيز العلاقة بين الإدارة والمواطنين من خلال تسهيل تلبية احتياجاتهم على سبيل المثال، يمكن للأفراد الحصول على الاستمارات الإدارية عبر الإنترنت، تعبئتها بالمعلومات المطلوبة، وإرسالها إلكترونياً للحصول على خدمات المرافق العامة، إضافة إلى ذلك، توفر هذه الوسائل آلية آمنة لحفظ البيانات والمعلومات وحمايتها، لا سيما في الظروف الاستثنائية، سواء كانت طبيعية كالكوارث والفيضانات، أم غير طبيعية كالحروب هذا يضمن سهولة الرجوع إلى النسخ المحفوظة إلكترونياً عند الحاجة.[29,p.132].

رابعا : تعزيز الكفاءة الإدارية

يحتاج إنجاز المصالح الإدارية بطبيعتها إلى قدر كبير من الجهد والوقت، إضافة إلى النفقات اللازمة للتنقل بين الإدارات المختلفة لتقديم الطلبات والحصول على الموافقات المطلوبة، إلى جانب إرفاق


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المستندات اللازمة ولكن بلا شك، فإن الاعتماد على وسائل التواصل الإلكترونية يختصر كثيراً من هذا الوقت والمال والجهد، ويتيح تسريع تقديم الخدمات خلال دقائق أو حتى ثوانٍ بمجرد الدخول إلى شبكة الإنترنت[30,p.88-89] .

خامسا : تقليل الفساد الاداري

يمكن تحقيق ذلك من خلال جعل القرارات الإدارية متاحة للجميع، مما يصعّب التلاعب بها أو إخفاءها، وبالتالي يُساهم في مكافحة الفساد وتحقيق الشفافية بشكل أفضل .

سادسا تعزيز مبدأ المساءلة

حين تكون القرارات الإدارية منشورة ومتاحة، يصبح من السهل محاسبة المقصرين عن أفعالهم، مما يعزز تطبيق مبدأ المساءلة ويحسن من أداء إدارة المرافق العامة .

ترى الباحثة أن النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية لا يمثل مجرد وسيلة تقنية حديثة، بل يعد أساساً جوهرياً لإرساء ممارسات الإدارة الحديثة، لما له من أهمية كبيرة تنعكس على جميع الفوائد المذكورة سابقاً .

سابعا : اهمية النفاذ الالكتروني في دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد

برزت أهمية الإدارة الإلكترونية، أو ما يُعرف بنظام العمل عن بعد، بشكل واضح خلال تفشي جائحة كورونا التي اجتاحت العالم وأدت إلى إغلاقات شاملة وإجراءات استثنائية متشددة هذا الواقع سلط الضوء على الحاجة إلى إيجاد حلول تضمن استمرار عمل المرافق العامة في ظل هذه التحديات، مما جعل النظام الإلكتروني وما يتصل به من معاملات وقرارات إدارية ونفاذها عبر الوسائل الرقمية ضرورة ملحة.

وقد أثرت الجائحة بشكل سلبي على أداء المرافق العامة وعلى تنفيذ العقود الإدارية، مما أعاق تنفيذ المشاريع والأنشطة العامة وأدى إلى تعطيل تقديم الخدمات الأساسية للجمهور بشكل منتظم وثابت، على خلاف المتوقع والمطلوب [31,p.60]، فيما يتعلق بالتأصيل القانوني للجائحة، انقسمت الدراسات بشأن اعتبارها قوة قاهرة أو ظرفاً طارئاً .فبعض الآراء خلصت إلى أنها قوة قاهرة [32,p.271] ، في حين اعتبرت أخرى أنها ظرف طارئ[33,p.5]، وبغض النظر عن هذا الجدل، فإن هذه الجائحة تُعد من الظروف الاستثنائية التي تؤثر على انتظام سير المرافق العامة كما هو منصوص عليه في القانون الإداري، وتُحدث خللاً في الالتزامات المتعلقة بالعقود الإدارية، مما يجعل القوانين العادية غير قادرة على مواجهة التحديات الناشئة عنها، وترى الباحثة أن تأثير الجائحة يتفاوت؛ فقد تُعتبر قوة قاهرة إذا توافرت


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

شروطها وجعلت تنفيذ الالتزامات مستحيلاً، أو قد تُعتبر ظرفاً طارئاً إذا ما جعلت تنفيذ الالتزامات أكثر إرهاقاً وأعلى تكلفة بالنسبة للملتزم بها [34,p.577].

في هذا السياق لا يقتصر أثر الجائحة على المرافق العامة فقط، بل يمتد إلى حرمان المواطنين من الحصول على خدماتهم اليومية بصورة منتظمة نتيجة لإغلاق العديد من هذه المرافق، وهنا تتجلى أهمية الإجراءات الإلكترونية كحل يساهم في الحد من الأثر السلبي للإغلاقات على الحياة اليومية للدولة والمجتمع على حد سواء .
لقد ازدادت أهمية المعاملات الإلكترونية مع انتشار ظاهرة العمل عن بعد تطبيقاً للقرارات الحكومية المتعلقة بالتباعد الاجتماعي ومنع التنقل، بغرض مواجهة انتشار الوباء.

هذه الوسيلة الإلكترونية تمكن الدول من المحافظة على استمرارية الأنشطة العامة والخاصة قدر الإمكان حتى في ظل الظروف الطارئة. وتبدو الحاجة إلى هذا النهج أكثر إلحاحاً فيما يتعلق بأنشطة المرافق العامة نظراً لارتباطها بمفهوم النفع العام، الذي يُعتبر محور النشاط الإداري وأساس عمل هذه المرافق، إذ ترتبط العقود الإدارية بأهمية قصوى وفق ما يعرف عنه في القانون الإداري، ويجب أن يبقى عمل هذه المؤسسات محصناً ضد أي تعطيل حتى في ظروف استثنائية مثل الجائحة.

فالمرافق العامة تقدم مجموعة واسعة من الخدمات الأساسية التي تمس حياة المواطنين اليومية وتلبّي احتياجاتهم، مما يجعل المحافظة على انتظام عملها من الأولويات الرئيسية لكل دولة، ويُعتبر ذلك مبدأ قانونياً مستقرّاً [35,p.10-11].؛ وبناءً على ذلك، فإن الإجراءات الإلكترونية تلعب دوراً جوهرياً في ضمان استمرار عمل المرافق العامة، خاصة في ظل الإجراءات الحكومية مثل الإغلاقات وحظر التجوال لمواجهة الجائحة ، ومن أهم أدوات هذه الإجراءات الإلكترونية يأتي القرار الإداري ونفاذه عبر الوسائل الرقمية، الذي أصبح وسيلة حيوية للإدارات العامة في وقت الأوبئة والطوارئ الصحية للتغلب على التحديات الناتجة عنها .

فالقرار الإداري الإلكتروني يتيح للإدارات العامة التعبير عن إرادتها وتنفيذ مهامها بكفاءة من خلال بيئة رقمية تعتمد على المستندات الإلكترونية والإجراءات الرقمية، بعيداً عن التواصل التقليدي أو بيئة العمل الورقية المتأثرة بآثار الجائحة، هذا يمكّن الإدارات من مواصلة إدارة المرافق العامة عن بُعد ويوفر حلاً عملياً لضمان استمرارية النشاط الإداري دون توقف [36,p13] .


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وما ينبغي ملاحظته أن الإجراءات الإلكترونية تكتسب أهمية متزايدة في ضمان استمرارية عمل المرافق العامة، وخصوصاً في ظل التدابير الحكومية التي فرضتها جائحة كورونا، مثل الإغلاقات وحظر التجوال [37,p.62]، ضمن هذا السياق، يبرز القرار الإداري وتنفيذه بطريقة إلكترونية كوسيلة أساسية تستخدمها الإدارات العامة خلال فترات الطوارئ الصحية والأوبئة، حيث يوفر إمكانية التعبير عن إرادة الإدارة عن بُعد عبر شاشات الحاسوب، دون الحاجة إلى التواصل المباشر، هذا النهج يساهم في الحفاظ على نشاط الإدارة وتمكينها من إدارة المرافق العامة بكفاءة رغم الأزمات، مستفيداً من طبيعة العمل الإلكتروني بعكس النظام التقليدي الورقي الذي تأثر بشكل كبير بتداعيات الجائحة[38,p.44].

## المطلب الثاني

## ذاتية النفاذ الالكتروني للقرار الإداري

يُعد القرار الإداري تصرفاً قانونياً يصدر عن جهة الإدارة بهدف إحداث آثار قانونية محددة، مما يجعله إجراءً قانونياً أحادي الجانب، ويبرز فيه "سلطان الإدارة"ويتميز نفاذ القرار الإداري الإلكتروني بذاتية خاصة تختلف عن النفاذ التقليدي، وهو ما سيتم استعراضه عبر تقسيم الموضوع إلى فرعين :الأول يتناول خصائص النفاذ الإلكتروني، والثاني يتطرق إلى الفرق بين النفاذ الإلكتروني والنفاذ التقليدي للقرار الإداري.

### الفرع الأول

### خصائص النفاذ الالكتروني للقرار الاداري

لقد جاء نفاذ القرارات الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية كجزء من تطور العمل الإداري، مما يعكس تعاوناً جديداً بين الموظف العام والتكنولوجيا في مراحل إعداد وتنفيذ القرارات وفق تقنيات تتسم بالسرعة والدقة مقارنة بالإجراءات التقليدية .

عملية النفاذ عبر الوسائل الإلكترونية تجمع بين الطابع التقني والنظامي لتحقيق هدف أساسي يتمثل في إعلان القرارات الصادرة عن الإدارة، حيث يساهم الطابع التقني في تعزيز الجانب النظامي عن طريق البرمجة التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار قراراتها للتواصل مع المعنيين بمضمون هذه القرارات ،وتتميز عملية النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية بالخصائص التالية :


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً – عملية برمجية ذات طابع فني تنطلق من الواقع الإلكتروني:

تتشابه آلية نفاذ القرار الإداري إلكترونيًا مع عملية إصداره بالوسائل الإلكترونية، إذ تمتد قدرة الإدارة على اللجوء لمثل هذه الوسائل إلى مرحلة التنفيذ ، تتيح البرمجيات والتقنيات التي يوفرها الواقع الإلكتروني للإدارة إيصال مضمون القرارات الصادرة عنها إلى الجمهور المعني، ويُعتبر البريد الإلكتروني من أبرز الأدوات المستخدمة في هذا السياق[39,p.26]. ، حيث يتم اعتماد البريد الإلكتروني كوسيلة لنقل العلم بمضمون القرار الإداري، مما يخدم الغرض الرئيسي للنقل الفوري والسريع، لا سيما المشرع الأردني الذي أقر ذلك صراحةً في تشريعاته، ومنها المادة (8) الفقرة (أ) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، التي أجازت التواصل باستخدام الوسائل الإلكترونية لتبليغ القرارات الإدارية.

وبالتالي يُعَد البريد الإلكتروني خطوة نوعية نحو تطوير عملية النفاذ بفضل تحويلها إلى عملية افتراضية تتم بالكامل داخل الفضاء الإلكتروني، بعيداً عن أي تدخل يدوي من موظفي الإدارة، هذا التحول يمنح عملية النفاذ طابعاً فنياً وتقنياً خالصاً، حيث يتم إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنة للقرارات بين الأطراف المعنية مباشرةً، دون الحاجة إلى أوراق أو أدوات تقليدية ذات طابع مادي، ويتم ذلك بناءً على أوامر برمجية مسبقة مُدرجة عبر أجهزة الحاسوب تحت إشراف الإدارة العامة المختصة، وفي هذا الصدد يقصد بالبريد الإلكتروني : ( وسيلة إلكترونية تتبع جهة الإدارة لنقل مضمون إرادتها في مواجهة الأفراد بشأن معاملاتهم اليومية تحقيقاً للمصلحة العامة) [40,p.457].

ويرى الباحث أن التعريف السابق للبريد الإلكتروني الذي يقتصر على كونه وسيلة للنقل والتبليغ بالقرارات الإدارية بين أطرافها فقط، يتسم بالضيق في تصور دوره الوظيفي .فالبريد الإلكتروني يمكن أن يلعب دوراً أكبر في العمل الإداري بشكل عام، مثل إصدار القرارات الإدارية، إبرام العقود الإدارية، وتسيير مرافق الدولة، بالإضافة إلى ذلك، يعمل البريد الإلكتروني كوسيلة لتلقي طلبات الأفراد ومعاملاتهم مع الإدارة العامة على اختلاف أنواعها، مما يجعله مرتبطاً بجميع مراحل إعداد القرار الإداري من صياغته وصولاً إلى نفاذه، لذلك يُعتَبر دوره أشمل من مجرد التبليغ أو النفاذ كما ورد في التعريف السابق، فضلاً عن ذلك، يتمتع البريد الإلكتروني بقدرة على نقل مضمون الإرادة المتعاقدة بين الإدارة والطرف المتعاقد معها في سياق العقود الإدارية الإلكترونية القائمة على الإيجاب والقبول، كما يُسهم في تعزيز التواصل السريع والفعال بين الرؤساء الإداريين والمرؤوسين في المرافق العامة من خلال توزيع التعاميم والتعليمات والقرارات الإدارية بشكل إلكتروني، مما يقلل الاعتماد على الوسائل الورقية التقليدية[41,p.9].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ووفقاً لذلك، يقترح الباحث تعريفاً أشمل للبريد الإلكتروني في هذا السياق :وسيلة إلكترونية تابعة للإدارة العامة تسهم في التعبير عن مضمون إرادتها ونقلها عبر مختلف التصرفات القانونية التي تقوم بها أو تكون طرفاً فيها، كما تشكل أداة فعالة لتسيير المرافق العامة وتنفيذ الأنشطة الإدارية المرتبطة بها

ثانياً – عملية مبنية على إجراءات سريعة ودقيقة تبتعد عن الروتين

توفر شبكة الإنترنت مجموعة من المزايا التي تسهم بشكل كبير في توفير الوقت والتكاليف والجهود لإنجاز الأعمال المطلوبة مقارنة بالأساليب التقليدية المعتمدة على البيئة الورقية أو العمل اليدوي، فهي تقدم كمية ضخمة من المعلومات وتنقلها بدقة وسرعة فائقة، إلى جانب العديد من الخصائص العملية الأخرى[42,p.27] ؛ هذا التطور ينعكس إيجابياً على نظام الإدارة الإلكترونية ككل، بما في ذلك عملية نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية، التي أصبحت جزءاً من الواقع التكنولوجي والنظام الإلكتروني الحديث، يمكن تحقيق ذلك باستخدام الوسائل التقنية المتاحة، مثل خدمات نقل المعلومات الإلكترونية التي توفرها شبكة الإنترنت، بما يشمل الإرسال والاستلام عبر البريد الإلكتروني[43,p.217] .

لا شك أن البريد الإلكتروني يمثل عاملاً أساسياً في تعزيز فعالية الإرسال والاستلام الإلكتروني للقرارات الإدارية، حيث يختصر الوقت والتكلفة والإجراءات المرتبطة بهذه العمليات، فضلاً عن دوره في هذا المجال، أثبت البريد الإلكتروني فاعليته في تسريع الإجراءات القضائية ومعالجة الروتين الذي أرهقها لعقود[39,p.28].

في هذا السياق، يبرز دور البريد الإلكتروني كأداة فعالة لتسريع عملية نقل القرارات الإدارية من المصدر إلى الأطراف المعنية، هذا الأمر يؤدي إلى إبلاغ الأفراد وذوي الشأن بمضمون القرارات بشكل أسرع وأكثر دقة، كما ينظم عملية الإرسال ويمنحها الطابع الاحترافي المرجو .يظهر هنا الفارق الكبير بين استخدام البريد الإلكتروني لنقل المستندات الإدارية بسرعة ودقة مقارنة بالأساليب الورقية أو اليدوية التقليدية [44,p.5].

## الفرع الثاني

## تميز النفاذ الالكتروني عن النفاذ التقليدي للقرار الاداري

أحدث النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية نقلة نوعية في مجال الإدارة العامة، حيث يتيح سرعة أعلى وكفاءة أكبر مقارنة بالنفاذ التقليدي، إلى جانب الحاجة إلى إطار قانوني فعّال يضمن تطبيقه بشكل صحيح، بناءً على هذا التطور، أصبح ضرورياً التمييز بين النوعين وفق الاتي:

اولا : من حيث الوسائل المستخدمة.

يعتمد النفاذ الإلكتروني على التقنيات الحديثة مثل النشر عبر المواقع الإلكترونية، الإبلاغ باستخدام البريد الإلكتروني، أو الإعلان على المنصات الرقمية، مما يسهم في تسريع وتسهيل عملية نقل المعلومات، أما النفاذ التقليدي فيقتصر على الوسائل الورقية مثل نشر الإعلانات في الصحف الرسمية، التبليغ المباشر للأفراد أو التسليم اليدوي[45,p.9] .

ثانيا : من حيث السرعة وكفاءة التنفيذ .

يمتاز النفاذ الإلكتروني بسرعة فائقة في إيصال القرارات الإدارية إلكترونيًا وخلال وقت قياسي، مما يعزز كفاءة الإدارة العامة .في المقابل، تحتاج العمليات التقليدية إلى وقت أطول نظراً لاعتمادها المباشر على النقل اليدوي والمستندات الورقية، مما يقلل من الكفاءة مقارنة بالنفاذ الإلكتروني[46,p.612].

ثالثا : من حيث العلم اليقيني .

في النفاذ التقليدي، يتحقق العلم اليقيني بوسائل ملموسة مثل استلام المستندات الورقية، أما في النفاذ الإلكتروني، فتُضمن هذه العملية عبر الوسائل التقنية مثل التوقيع الإلكتروني والإشعارات الرقمية والبريد الإلكتروني الذي يؤكد وصول القرارات بشكل موثوق[47,p.25] وهذا يتماشى مع شروط العلم اليقيني التي تستلزم أن يكون حقيقياً داخل الإدارة العامة.

رابعا : من حيث الاساس القانوني .

النظام التقليدي يرتكز على قوانين وإجراءات مألوفة ومتوارثة داخل الأنظمة الإدارية القديمة، أما النفاذ الإلكتروني، فيتطلب إطاراً قانونياً حديثاً ينظم استخدام الوسائل التقنية كقوانين التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لضمان توافقه مع المتطلبات العصرية[48,p.125].

خامسا : من حيث التحديات والمخاطر .

بينما يُعتبر النفاذ التقليدي أقل عرضة للمخاطر الأمنية، قد يواجه تحديات مثل الفقدان أو التأخر بسبب الاعتماد الكلي على الوثائق الورقية، أما النفاذ الإلكتروني، فرغم كفاءته العالية، إلا أن المخاطر الأمنية كاختراق البيانات والتزوير تلزم إجراءات قانونية وفنية صارمة للحفاظ على سلامة العمليات الإدارية [48,p.128].

سادسا : من حيث التكاليف والاخطاء البشرية

يمثل النفاذ التقليدي عملية مكلفة نتيجة تكاليف الطباعة والتخزين والنقل بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأخطاء البشرية، أما النفاذ الإلكتروني فهو أقل تكلفة على المدى البعيد بفضل تقليل الاعتماد على الموارد الورقية وزيادة الدقة في العمليات الإدارية باستخدام الأنظمة الرقمية.

سابعا : من حيث العلاقة بين الادارة والمواطن

أحياناً يؤدي بطء إجراءات النفاذ التقليدي إلى خلق فجوة بين الإدارة والمواطن .في المقابل، يعزز النفاذ الإلكتروني هذه العلاقة من خلال تقديم خدمات سريعة وشفافة تساهم بشكل فعال في دعم مفهوم الحكومة الإلكترونية[49] .

ثامنا : من حيث تطوير الأداء الإداري داخل المرافق العامة

تتجلى أهمية القرار الإداري الإلكتروني في كونه يعكس تطور الواقع الإداري ورقيّه، كما يمثل خطوة فاعلة نحو تحسين هذا الواقع، حيث يسهم في تقليل احتمالية الأخطاء وتجاوز العقبات التي غالباً ما تواجه القرار الإداري التقليدي[50,p.109] ؛ لأن إصدار الإدارة لهذا النوع من القرار يعني أنها إدارة حديثة تُؤمن بأهمية التقدم العلمي والتكنولوجي ولا تقتصر على تجاهله، بل تسعى لتوظيفه بشكل فعال يعزز من سرعة وكفاءة نشاطها، كما يعكس قدرة هذه الإدارة على استيعاب المعلومات الرقمية التي تشكل أساساً لأي قرار إداري صادر عنها، وبذلك تُظهر الإدارة تفاعلاً إيجابياً مع تطلعات المجتمع المحيط بها، وتلتزم بتحديث أساليب عملها بشكل دائم، مما يتيح لها مواكبة الزمن وتقديم خدمات عصرية للمواطنين بكفاءة عالية من حيث السرعة، السهولة، والمرونة، وهذه المزايا الجوهرية تُعتبر من أبرز سمات نظام الإدارة الإلكترونية، الذي يتميز بخفض التكاليف وتحسين مستوى الخدمة بشكل عام[51,p.191] ، أما القرار الإداري الإلكتروني تحديداً، فهو أحد أهم تطبيقات هذا النظام وأداة ترتبط به ارتباطاً مباشراً، فالسرعة الكبيرة التي أوجدتها الثورة الإلكترونية في قطاع التكنولوجيا أسهمت بشكل لافت في تنظيم المعاملات والأنشطة وتجهيزها بأسلوب مبرمج ودقيق بعيداً عن الأخطاء البشرية والإجراءات الروتينية، التي طالما أثقلت كاهل المرافق العامة[52,p.37] ، فمثل هذه المزايا التي تقترن بالقرار الإداري الإلكتروني تساهم في تحسين الأداء داخل المرافق العامة بفضل الطابع المتميز للإجراءات الإلكترونية مقارنةً بنظيرتها اليدوية أو الورقية، فهي أكثر سرعة وسلاسة وتنظيماً، بالإضافة إلى دورها في توفير المال والوقت والجهد، مما يضمن في النهاية تحقيق استفادة أكبر للمرافق العامة، كما يُعزز ذلك وجود ضمانات أمنية للمعلومات والبرمجيات المستخدمة، مع أهمية إدخال التشريعات اللازمة لدعم هذا التحول الرقمي الإداري بشكل متكامل ومستدام[53,p.23].


Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

## الخاتمة

الآن وبعد ان انتهينا من البحث في موضوع ((ماهية النفاذ الالكتروني للقرار الاداري )) لا يبقى أمامنا سوى ان نبين اهم النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة.

### اولا : النتائج

1- واقعة النفاذ في صيغتها الحديثة تستند إلى نظام الإدارة الإلكترونية وترتبط بالقرار الإداري ، حيث تساهم في إيصال هذا القرار من خلال الوسائل الحديثة للاتصال المتاحة لكل من الإدارة والأفراد وبناءً على ذلك، فإن شرعيتها تعتمد بشكل مباشر على شرعية النظام المذكور وشرعية القرار الصادر استناداً إليه.

2- تعكس ظاهرة النفاذ الإلكتروني تطورًا معاصرًا في تطبيق القرارات الإدارية، حيث تمثل امتدادًا جديدًا للمراحل التاريخية التي مر بها هذا المجال، مما يجعلها خطوة مكملة لما سبقها .تهدف هذه المرحلة إلى تفعيل القرارات الإدارية الإلكترونية وجعلها قابلة للتطبيق المباشر في مواجهة الأطراف المعنية، كما تسلط الضوء على استغلال الإدارة للوسائل التقنية المتاحة لنقل المعرفة بمضمون القرارات عبر عمليتين جوهريتين :الأولى تتعلق بالإرسال الإلكتروني للقرار الإداري من خلال الكوادر الفنية المختصة، والثانية تتمثل في الاستقبال الإلكتروني لهذا القرار من قبل الجهات المعنية، باستخدام الوسائل المعتمدة مثل مواقع الويب أو البريد الإلكتروني أو الهواتف المحمولة وغيرها من الوسائل الرقمية.

3- تكتسب واقعة النفاذ الإلكتروني شرعيتها الموضوعية بوصفها جزءًا من التطور الحديث، مستندةً إلى مجموعة من الحقائق المهمة التي لا يمكن تجاهلها، ويبرز من بين هذه الحقائق الطبيعة الذاتية والمرونة التي يتمتع بها القانون الإداري، ما يجعله متقبلاً للتغيرات والابتكارات ضمن إطار العمل الإداري، شرط توافقه مع المصلحة العامة وعدم الإخلال بالضمانات الممنوحة للأفراد، كذلك فإن هذا النوع من العمل الإداري يتميز بضرورة السعي نحو التحديث المستمر، مما يساهم في تعزيز دور الإدارة كعنصر إيجابي في منظومة المجتمع .إضافة إلى ذلك، تُستمد مشروعية الإجراءات الإلكترونية من قوانين المعاملات الإلكترونية التي أُنشئت لتعزيز نظم معالجة المعلومات، والتي تعتمد على خطوات إعداد وحفظ وإرسال واستلام البيانات، الأمر الذي يتيح إمكانية استكمال كافة المعاملات والتصرفات القانونية، بما في ذلك واقعة النفاذ الإلكتروني.

**ثانيا : التوصيات**

1- في ضوء ما سبق، نأمل من المشرعين في كل من مصر والأردن والعراق اتخاذ مجموعة من الخطوات التشريعية الشاملة لتنظيم النفاذ الإلكتروني للقرارات الإدارية ضمن إطار شامل للتعاملات الإدارية الإلكترونية، ومن بين هذه الخطوات، إصدار قانون خاص بالجريدة الرسمية الإلكترونية لنشر القرارات التنظيمية والقوانين وغيرها من الوثائق ذات الصلة، مع تضمين نصوص واضحة في هذا القانون تحدد عنوان الموقع الإلكتروني الخاص بالجريدة الرسمية، كما نقترح إلزام كافة الإدارات بالنشر عبر هذا الموقع وتوجيه الأفراد بمتابعته بشكل مستمر لضمان إطلاعهم على المعلومات بأفضل صورة ممكنة.

2- فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة، ندعو جميع الإدارات العامة في مصر والأردن والعراق إلى التخلي عن النهج التقليدي للإدارة الورقية والتخلص من روتينها المعيق، مع الاستفادة من التوجه الرسمي للحكومات في هذا المجال استجابةً للإرادة التشريعية وما تم عرضه من توجهات، ينبغي على هذه الإدارات أن تبدأ في تجهيز مقارها بكافة الموارد الفنية والبشرية، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية اللازمة للانتقال إلى مرحلة تُمكّنها من نشر قراراتها عبر هذه الوسائل، وعلى نفس المنوال، ينطبق الأمر على جميع أشكال النشاط الإداري، كما يتطلب ذلك الشروع في إعداد اللوائح المنظمة التي تتناول تفاصيل كافة وسائل النفاذ الإلكتروني بطريقة شاملة ودقيقة .

## ( المصادر )

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : معجم مقاييس اللغة .

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، طبعة مدقة كاملة التشكيل ومميزة المداخل إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، مكتبة لبنان ١٩٨٦م.

[3]عمر محمد بن يونس الأيكان ICANN : منظمة تحديد الأسماء والأرقام عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

[4] عبد الفتاح مراد: موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت، انجليزي – عربي دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة لمصطلحات علوم الكمبيوتر والإنترنت، "بدون طبعة ودار نشر.

[5] محمد سعيد حسين امين :مبادى القانون الاداري ،دراسة في اسس التنظيم الاداري ،اساليب العمل الاداري ،دار الثقافة الجامعية، 1997 .

[6] اسماعيل البدوي : القضاء الاداري ،دراسة مقارنة ،الجزء الاول ،مبدأ المشروعية ،الطبعة الثانية ،مطبعة الجيلاوي شيرا ،1417 هـ -1997 .

[7] محمد فؤاد عبد الباسط : القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة.

[8] محمد حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م.

[9] عباس الصراف ، جورج حزبون : المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩١م.

[10] توفيق، حسن فرج، محمد يحيى مطر: المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠م، فقرة .

[11] أحمد شوقي عبد الرحمن، محمد أحمد المعداوي : المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون – نظرية الحق، طبعة مخصصة لطلبة المستوى الأول بكلية الحقوق بجامعة بنها الجزء الأول، النظرية العامة للقانون بدون طبعة ودار نشر، ٢٠١١-٢٠١٢م.

[12] المادة الاولى من الفصل الاول من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 .

[13] خالد خليل الظاهر: القانون الاداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997.

[14] د. خالد سمارة الزغبي: القرار الاداري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999.

[15] د. محمد يس، و د. ابراهيم درويش: المشكلة الادارية وصناعة القرار، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، سنة 1975، ص201.

[16] د. علي السلمي: الادارة العلمية، دار المعارف، القاهرة، 1970.

[17] د. محمد اسماعيل علم الدين: تطور فكرة القرار الاداري، مجلة العلوم الادارية، السنة العاشرة، العدد الثاني، آب، 1968.

[18] د. عوابدي عمار: دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1989.

[19] د. احمد حافظ نجم: القانون الاداري، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1981.

[20] د. سليمان محمد الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الثالثة، مطبعة عين شمس، 1978.

[21] د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، 1922.

[22] د. خالد سمارة الزغبي: الدولة القانونية وعناصرها، مجلة القانون، العدد الثاني، 1993.

[23] .د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري، جامعة بغداد، 1993.

[24] محكمة القضاء الاداري، قضية السنة 1 ق، 1947/3/19، مجموعة محمود عاصم، المجموعة الاولى (نوفمبر 1946 – يونيو 1948).

[25] أ. حسن الفكهاني: الموسوعة الادارية الحديثة، 1990 / 1997، الجزء 49، قاعدة 153.

[26] د. محمد فؤاد مهنا: مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، 1978.

[27] د. محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

[28] محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1981.

[29] امين رحيم حميد : نفاذ القرارات الادارية بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية (دراسة مقارنة ) ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،السنة السادسة عشر ،العدد الثاني عشر ، 2024.

[30] د. السيد أحمد محمد مرجان : دور الادارة العامة الاليكترونية والادارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية دراسة مقارنة، 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

[31] ثروت بدوي: النظرية العامة في العقود الإدارية – الجزء الأول مكتبة القاهرة الحديثة، طبعة العام ١٩٦٣ ميلادية.

[32] محمد الخضراوي: الآثار القانونية لفيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، بحث منشور، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي بعنوان : الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، الطبعة الأولى مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط ٢٠٢٠م .

[33] علي السرطاوي: أثر جائحة "كورونا على العقود بمختلف أنواعها، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة للاقتصاد السياسي، الندوة رقم (٤٠)، بعنوان: وضع الجوائح والقوة القاهرة، مايو، ٢٠٢٠م.

[34] محمد صلاح عبد البديع : الوسيط في القانون الإداري – الجزء الثاني، دون طبعة الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، العام ٢٠٠٤ .

[35] علي محمد علي عبد المولى: الظروف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري، طبعة 1991 .

[36] نجم الأحمد: المفهوم القانوني للمنفعة العامة في نطاق الاستملاك بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني عام ٢٠١٣ .

[37] سليمان محمد سليمان الطماوي: نشاط الإدارة، الجزء الثاني من مقرر السنة الثانية بكلية الحقوق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٥٢ ميلادية.

[38] السيد سعيد عليد، محمد أضرضور: من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة وباء "كورونا"، بحث منشور ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد رقم (٢١) عدد خاص (جائحة "كورونا" الطوارئ الصحية)، ملف رقم (5) ٢٠٢٠م.

[39] نوفل العقيل العجارمة – ناصر عبد الحليم السلامات: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، بحث منشور – مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد رقم (٤٠)، الملحق رقم (1)، العام (٢٠١٣) .

[40] محمد سليمان نايف شبير: النظام القانوني للبريد الإداري الإلكتروني بحث منشور –مجلة جامعة الأزهر – غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق السنوي الخامس المحكم المجلد رقم ١٩ ، ٢٠١٧ .

[41] أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت لا توجد طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

[42] أسامة أحمد بدر: الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، لا توجد طبعة، دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية، ٢٠٠٤ .

[43] علي فيصل علي الصديقي: تطويع قواعد الإعلانات القضائية بغرض استخدام البريد. الإلكتروني كوسيلة للإعلان دراسة تحليلية في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني (المعدل)، بحث منشور في مجلة دراسات دستورية)، العدد الرابع، يناير ٢٠١٥ .

[44] سعاد الشرقاوي: القانون الإداري النشاط الإداري أعمال الإدارة وسائل الإدارة) لا توجد طبعة دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩١ ميلادية.

[45] عمر عبد الحفيظ احمد : وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني ،بحث منشور ،مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الاول ، المجلد السادس ،2021.

[46] بن عيشوش عمر : القرار الاداري الالكتروني ،بحث منشور ،مجلة النوازل الفقيهية والقانونية ،العدد الاول ،المجلد 8 ،2024 .

[47] نورهان بضياف :نفاذ القرار الاداري الالكتروني ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس الغرور ،2024.

[48] خليفي وردة :النظرية العامة للقرار الاداري في ظل المستجاد الالكترونية ،المجلة الدولية للدراسات الانسانية ،العدد الثاني ،المجلد الثاني.

[49] الموقع الالكتروني – موقع مجلة المنارة . https تاريخ و وقت زيارة الموقع 2025/2/10 الساعة 2:23:45 م.

[50] علاء محيي الدين، مصطفى أبو أحمد : القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي رقم (١٧) تحت عنوان المعاملات الإلكترونية التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة وبالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، بحوث المجلد الأول – أبو ظبي مايو ، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

[51] احمد زردومي: أهمية المعلومات في إتخاذ القرارات الإدارية، بحث منشور في مجلة الباحث الاجتماعي، عدد رقم ١٠، شهر سبتمبر من العام ٢٠١٠ .

[52] جمال زكي إسماعيل الجريدلي: عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، لا توجد طبعة، دار الكتب القانونية (مصر – الإمارات)، دار شتات للنشر والبرمجيات ( مصر – الإمارات).

[53] نبراس محمد جاسم الأحبابي: أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة دراسة مقارنة – الناشر : دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، تاريخ الإصدار ٢٠١٨ .